كتاب مجموع من فتاوى ابن تيمية

ج ١٧

١٥٩٦
٢٤٠

يسوغ الانكار على من فعلها لان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال
عند الله عز وجل بل قد ذهب غير واحد من العلماء الى انها افضل تطوع
البدن نعم يعرف انها تطوع مطلق لا سنة راتبة لئلا يعتقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم سنها لامته فيكون قايلا بلا علم ان مسلم من ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار والله الموفق للصواب بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وسلم تراحسا لله تعالى وكل محرت تعليقا على يد من
خلق الله وراجوجهم الى عفو عن زلله وتقصير المعترف بالتقصير محمد الحبالي الكراني
الحرجي الحنبلي لطف الله تعالى بهم وعفا عنهم في حادي عشرين شهر رمضان
من شهور سنة تسع وسبعين احسن الله تعالى تختمها بخير واله والحمد لله رب
العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعظيم
جلاله بلغت مقابلة على النسخة المنقول منها وعليها خط الحافظ شمس
الدين المحب المعروف بابن الحنبلي رحمه الله تعالى رحمه المطهر الرافعي

لو كنت تعلم كلما علم الورى طرا الكتب صدوتو كل العالم
لكن جهلت بعلمك لكن من يهوى جلالا وهو اكل بعالم رد عليه شيخ شمس الدين المعجل
ما من يهوى في الجدال مشفقا لا الدين الزمت ليس بلازم
هذا رسول الله يعلم كلما علموا وقد عاداه جل العالم

سؤال أبي حيان لابن تيمية
عن القراءات السبع هل المراد
بها قوله عليه السلام ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو حيان الاندلسي بمصر شيخ الاسلام قدوة الامام حامل لواء القرآن اوحد
العلماء العاملين نفعه المحمدين ابا العباس احمد الامام ابي احمد عبد الحليم بن الامام
شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه وشيخ هذه لفظه
في رجب سنة موت شيخه

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ما المراد بهذه السبعة
وهل هذه القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة او واحد
منها وما السبب الذي اوجب الاختلاف بين القراء فيما اجتمعت عليه خط المصحف وهل يجوز
القراءة برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما القرآن الى تمام الاذان اذا جازت القراءة
بما فهل يجوز في الصلاة ام لا افتونا ماجورين فاجاب الحمد لله رب
العالمين هذه مسئلة كبيرة قد تكلم فيها اصناف العلماء القراء والقراء واهل الحديث
والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن
اخرها افرد في ذلك مصنفه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي المعروف
بابي شامة صاحب شرح الشاطبية فاما ذكر اقاويل الناس وادلتهم وتقرير
الحق فيها مبسوطا فيحتاج مفرد الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وسائر
الادلة الى ما لا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب وللتنبيه ذكر النكت
الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب فنقول الاجماع من العلماء المعتبرين

ان الاحرف السبعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل عليها ليست هي
قراءات القراء السبعة المشهورة بل اول من جمع قراءات هؤلاء الامام ابو بكر احمد موسى
ابن المجاهد وكان في اواخر المائة الثالثة بعد ذلك فانه اختار من المشهور من
قراءات الحرمين والعراقين والشام اذ هذه الامصار الخمسة هي التي خرج منها علم
النبوة والقرآن وتفسيره والحديث والفقه والاعمال الباطنة والظاهرة وسائر
العلوم الدينية فلما اراد جمع قراءات سبعة مشاهير من ائمة هذه الامصار
ليكون ذلك موافقا للعدد والحروف التي انزل عليها القرآن لا اعتقادا واعتقاد
غير واحد من العلماء ان القراءات السبعة هي الحروف السبعة او ان هؤلاء السبعة المعينين
هم الذين لا يجوز ان يقرأ بغير قراءتهم ولهذا قال من قال من ائمة القراء لولا ان ابن
مجاهد سبقني الى هذا لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام
قراء البصرة في زمانه في رأس المائة الثانية ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعة التي
انزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد تكون معانيها متفقة او متقاربة
كما كان عبد الله بن مسعود انما هو كقول احدهم اقبل وهلم وقد يكون معنى احدهما
ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف
تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
انزل القرآن على سبعة احرف فان قلت غفورا رحيما او قلت عزيزا حكيما فان الله كذلك ما لم
تختم آية عذاب بآية رحمة الا ان يخاف ان لا يقبلوا الا ان يخاف الا يقبلوا وان كان مكروها

لتزول او لتزول منه الجبال وان عجبت وان عجبت ويجوز ذلك في القراآت ما يكون المعنى فيها
متفقا من وجه متباينا من وجه كقوله يخدعون ويخادعون ويأمرون وتأمرون والسم
والسم حتى يطهرن ويطهرن ويجوز ذلك وهذه القراآت التي يتغاير فيها المعنى كلها
حق وكل قراءة منها مع القراءة الاخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها واتباع
ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب احدهما لاجل الاخرى ظنا ان ذلك
تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود من كفر بحرف منه فقد كفر به كله وما اختلف لفظه
ومعناه وانما يتنوع صفة النطق به كالهمزات والمدات والامالات والادغامات
وتغليظها مما يسمى القراءة العامة المأمون فهذا اظهر وابين في انه ليس فيه تناقض
ولا تضاد مما يتنوع فيه اللفظ والمعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن
ان يكون لفظا واحدا او يتعدد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه او اختلف معناه مع
الترادف ويحتمل ولهذا كان دخول هذه الامور في حرف واحد من الحروف السبعة
التي انزل عليها القرآن مما يتنوع فيه اللفظ او المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما
يختلف فيه النقط والشكل وكذلك لم يتنازع علماء المسلمين المتبعون من السلف والائمة
في انه لا يسوغ ان يقرأ بهذه القراآت المعينة في جميع امصار المسلمين بل رئيت
عند قراءة الاعمش ح حمزة او قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما كانت عند
قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين العدول من اهل
الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين قرؤا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وعبد الرحمن

ابن مهدي ويزيد بن هرون والعمري حسل وبشر بن الحرث وغيرهم كهارون وقراءة ابي
جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كيعقوب
ابن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء الائمة ذلك من الكلام ما هو معروف
عند العلماء ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراآت العشرة او الاحد عشر
كسوت هذه السبعة يجوزون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق
عليه بين العلماء لم ينكر ما احد منهم وكذلك من ثبت عنه قراءة السبعة كالبغوي في تفسيره
فانه حكى اجماع المسلمين على قراءة يعقوب وعلى قراءة ابي جعفر مع قراءة نافع وابي
بكر وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي واما الذي نقله القاضي عياض ومن نقل
من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بها الشواذ في الصلاة واما الماية
الرابعة وجزء له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراآت الشاذة الخارجة عن
المصحف كما ثبت عنه ولم ينكر احد من العلماء قراءة العشر ولكن من لم يكن عالما بها او لم
تثبت عنده كمن يكون في بلد وبلاد الاسلام بالمغرب او غيره لم تتصل به بعض هذه القراآت
فليس له ان يقرأ بما لا يعلمه فان القراءة كما ثبت عن زيد بن ثابت شيخه باخذها
الآخر عن الاول كما ان ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الاستفتاحات في
الصلاة ومن انواع الاذان والاقامة وانواع التشهدات وصفة جلوس الخوف
وغير ذلك كله حيث يشرع العمل به لمن علمه واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليعمل له ان
يعمل بما علمه الى ما لا يعلمه وليس له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه وذلك في ابواب كثيرة

صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا واما القراءة الشاذة
الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود واي الذكر آية والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى كما فسرت ذلك في الصحيحين ومثل قراءة عبد الله فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وقراءة عمر رضي الله عنه الحي القيام وقراءة فامضوا الى ذكر الله
ونحو ذلك فهذه اذا ثبت عن بعض الصحابة فهل يجوز ان يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء
هما روايتان مشهورتان عن الامام احمد وروايتان عن مالك احدهما يجوز ذلك لان
الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة والثانية لا يجوز ذلك
وهو قول اكثر العلماء لان هذه القراءات لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبت
فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة لانه قد ثبت في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها وابن
عباس ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام
الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الاخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي
التي امر الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف وبها ابو بكر
وعمر في خلافة ابي بكر في المصحف اما زيد بن ثابت بكتابتها ثم امر عثمان في خلافته بكتابتها
في المصاحف وارسالها الى الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره
وهذا النزاع عند من يبني على الاصل الذي سئل عنه السائل وهو ان القراءات السبعة
هل هي حرف من الحروف السبعة ام لا فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة انها حرف
من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الاخيرة

التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل صلى الله عليه وسلم والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة
تدل على هذا القول وذهب طوائف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف
مشتمل على الاحرف السبعة وقد ذكر ذلك طوائف من اهل الكلام كالقاضي ابي بكر الباقلاني
وغيره بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا
المصحف الامام العثماني وترك ما سواه حيث امر عثمان رضي الله عنه بنقل القرآن من الصحف التي
كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قد امرا زيد بن ثابت ان يكتب القرآن فيها ثم ارسل عثمان مصاحفه
الى كل مصر من امصار المسلمين بمصحف مما امر بترك ما سواه كذلك قال هؤلاء لا يجوز
ان ينهى عن القراءة ببعض الاحرف السبعة ويرضى قول الاولين يجيبان بما اجاب به
محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم
مرخصا لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في اي حرف اختاروه كما ان ترتيب السور لم يكن
واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف
عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد هذا وكذلك مصحف غيره واما ترتيب آيات
السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية اخرى في الرسم ولا
في التلاوة كما قدموا سورة على سورة لان ترتيب الآيات مأمور به نصا واما ترتيب
السور ففوض الى اجتهادهم ولهذا لم يجب التلاوة بترتيب السور بل يجوز ان يحفظ
المتعلم السور التي في اواخر المصحف اولا ولو قرأ في الصلاة بالنساء قبل آل عمران كانت
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك جاز ذلك في النفل بلا كراهة وهل يكون في

بما ذكره

العرض على قولين مشهورين هما روايتان عن الامام احمد فالوا فاذا لك الاحرف السبعة
فلا راى الصحابة ان الامة افترقت وتخالفت وتقاتلت اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا
على ذلك اجتماعا شايعا وهم معصومون ان يجتمعوا على ضلالة ولم ينكر ذلك منكر ولو لم يجب
ولما فعل المحظور ومن هو لا ينقول بان الرخص في الاحرف السبعة كان في اول الاسلام لما في
المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم اولا فلما تمالت الشقة بالقراء وكان
اتفاقهم على حرف واحد مبشرا عليهم وهو اولى لهم خرجوا على الحرف الذي كان في العرضة
الاخيرة ويقولون انه نسخ ما سوى ذلك وهو ايضا اولى قولهم قول من يقول ان حروف
ابي بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما خالف رسم هذا المصحف منسوخة واما ما روي
عن ابن مسعود انه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما كان قد نظر الى
القراءة قراءات متقاربة انما هو كقول احدكم هلم واقبل وتعال فاقرؤا كما علمتم
او كما قال فمن جوز القراءة بما خرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة فانه يجوز ذلك
لانه من الحروف السبعة التي انزل القرآن عليها ومن لم يجوز فله عنه مأخذان
يقول ليس هو من الحروف السبعة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول
هو مما انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه وتارة يقول لم ينقل الينا نقلا مثل مثله
القرآن وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتاخرين ولهذا كان في المسئلة قول ثالث
وهو اختيار جدي ابي البركات انه اذا قرأ بهذه القراآت في القراءة الواجبة وهي
الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن انه اذا الواجب من القراءة

بلغ مقابلة

لعدم

لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته لانه لم يتيقن انه في
الصلاة يبطل الجواز ان يكون ذلك من الحروف التي انزل عليها وهذا القول مبني
على اصل وهو ان ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها
فالذي عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع بذلك اذ ليس ذلك مما اوجب علينا ان
يكون العلم به من النفي والاثبات قطعا وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب
القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابي بكر بخطأ الشافعي وغيره ممن اثبت
البسملة من القرآن في غير سورة النمل لزعمهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن
فانه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطأ هؤلاء وان البسملة آية كتبها
الله تعالى حيث كتبها الصحابة في المصاحف اذ لم يثبتوا فيه الا القرآن وجردوه عما ليس
منه كالتخميس والتعشير واسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السور التي
بعدها كما انها ليست من السور التي قبلها بل هي كما كتب آية انزلها الله في اول كل
سورة وان لم تكن من السورة وهذا اعدل الاقوال الثلاثة في هذه المسألة وسواء
قيل بالقطع في النفي او الاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا
نكير ولا تفسيق فيها للنافي ولا المثبت بل قد يقال بما قاله طائفة من العلماء ان كل
واحد من القولين حق وانها آية من القرآن في بعض القراآت وهي قراءة الذين يصلون
بها من السورتين وليست آية في بعض القراآت وهي قراءة الذين يصلون ولا
يفصلون بها واما قول القائل لم يعلم بالاضطرار انه من القرآن او لم يعلم انه منه

من جعله من القرآن قطع بخطائه المعارض بنظيره وهو ان يقال لم يعلم بالاضطرار
انه من القرآن او يعلم انه ليس منه فمن جعله ليس منه قطع بخطائه فانا نقطع
بان المعوذتين والثامن والتخميس والتعشير ليس من القرآن ويعلم ذلك بالاضطرار
ولا يقطع بمثل ذلك في البسملة فالقطع بالنفي بدون القاطع الموجب للعلم بالنفي
كقطع بالاثبات بدون القاطع الموجب للعلم بالاثبات كما ان المثبت عليه الدليل
والنافي عليه الدليل واما قول السائل ما السبب الذي اوجب الاختلاف بين
القراء فيما احتمله خط المصحف فقد ارجعه الى النقل واللغة والعربية
لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرا برايه المجرد بل
القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الامام
وقد اقرى بعضهم بالتاء وبعضهم بالياء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف
ومما يوضح ذلك انهم متفقون في بعض المواضع على ياء او تاء ويتنوعون في بعض
كما اتفقوا في قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون في موضع وتنوعوا في موضعين
وقد بينا ان القراءتين كالايتين فزيادة القرآن كزيادة الايات لكن اذا كان
اللفظ واحدا واللفظ محتملا كان ذلك احصر في الرسم والاعتماد في نقل القرآن
على حفظ القلوب لا على حفظ القلوب لا على المصاحف كما في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي قال لي قم في قريش فانذرهم
فقلت اي رب اذا يثلغوا راسي حتى يدعوه خبزة فقال اني مبتليك ومبتل بك

ومنزل

ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان فابعث جندا ابعث
مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وانفق انفق عليك فاخبر ان كتابه لا يمحى
في حفظه صحيفة تغسل بالماء بل يقرأ في كل حال كما جاء في نعت امته اناجيلهم
في صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا في الكتب ولا يقرأونه كله
الا نظرا الا من طهر قلبه وقد ثبت في الصحيح انه جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وابي بن كعب وعمر وقد سبق
بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي
انزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه
القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القرآن
عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراءات الثابتة عن ائمة القراء كالاعمش
ويعقوب وخلف وابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي منزلة
القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من يثبت ذلك عنه وهذا ايضا مما لم
يتنازع فيه الائمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما نازع الناس
من الخلف في المصحف العثماني الامام الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والائمة بعدهم هل هو مما فيه القراءات السبعة
وتمام العشر وغير ذلك هل هو حرف من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها او هو
مجموع الاحرف السبعة على قولين مشهورين الاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني

قول طوايف من اهل الكلام والقرا وغيرهم وهم مصفون على ان الاحرف السبعه
لا يخالف بعضها بعضا خلافا يتضاد فيه المعنى ويناقض بل يصدق بعضها بعضا
كما يصدق الاثار بعضها بعضا فيثبت تنوع القراآت بما احتمله خط المصحف
هو مجوز للتنازع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك الى السنه والاتباع لا الى
الراى والابتداع واذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعه فظاهر ولذلك يطرق الاولى
اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعه فانه اذا كان قد سوغ لهم ان يقروه على
سبعه احرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلان يسوغ ذلك من اتحاد
ذلك الرسم وتنوعه في اللفظ اولى واحرى وهذا من اسباب ترك المصاحف
اول ما كتب غير منقوطه ولا منقوطه لتلون صور الرسم فيحتمله للامرين كالتاء
والثاء والفتح والضم وهم يضبطون ما للفظ كلا الامرين ويكون دلالات الخط
الواحد على هذا اللفظين المقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد
على كلا المعنيين المعقولين المفهومين فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا
عنه ما امر الله بتبليغه اليهم من القران لفظه ومعناه جميعا كما كان ابو عبد الرحمن
السلمي وهو الذي روى عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم
القران وعلمه كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ الناس اربعين سنه قال
حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما انهم كانوا
اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم

المقولين

والعمل قالوا فتعلمنا القران والعلم والعمل جميعا ولهذا دخل في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه تعلم حروفه وذلك هو الذي يريد
الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما رضي الله عنهم تعلمنا
الايمان ثم تعلمنا القران فازددنا ايمانا وانكم تتعلمون القران ثم تتعلمون الايمان
وفي الصحيحين عن حذيفه رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانه نزلت في جذر قلوب
الرجال ونزل القران وذكر الحديث بطوله ولا تتسع هذه الورقه لذكر ذلك
وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس
وتلقاه اصحابه عنه الايمان والقران حروفه ومعانيه وذلك مما اوحاه الله اليه
كما قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وتجوز الصلاه وخارجها بالقراآت الثابته الموافقه لرسم المصحف كما ثبت
هذه القراآت وليست شاذه حينئذ والله اعلم اخر الجواب والحمد لله وحده
وجدت على النسخه المنقول منها بخط العالم الحافظ ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد الحجي الاندلسي الجيلي
قدس الله روحه ما مثاله قرا هذا كتابا ابو عبد الله محمد بن احمد الحجي على شيخه ابي
محمد عبد الله بن يعقوب الاسكندري بسماعه النسخه واجازه جميع ما في النسخه خاصه في يوم سنه
اثنين وستين وسبعمائه كتبه محمد بن عبد الله بن احمد الحجي ○

وسماعه جميعا بالعلم ما يدعو
للمقصود الا ينبغي جمع ترجمه

القراءات

بلغ مقابله على النسخه
المنقول منها
وهي بخط مشايخ الحجي